

الجزية ولا يمكن من العود الى دار الحرب وكذلك
ان وقت له الامام دون السنة فاقام او اشترى
ارض خراج فادى خراجها او تزوجت يديني ولو تزوج
ذمية لا يصير ذميا والجزية ضربان ما توضع بالبر
فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب على
الكفار واقوم على ميلكم فيضع على الغني في كل سنة
ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين
درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وتجب اول الحول
موخذ في كل شهر بقسطه وتوضع على اهل الكاب
والمجوس وعبدية الاوثان من العم دون العرب
والمرشدن ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد
ولا مكاتب ولا من ولا اعوى ولا مقعد ولا شيخ كبير
ولا الرهبان المنعزلين ولا فقير غير معتمل وسقط

بالون

بالوت والإسلام واذا اجتمعت حولان تماثلت
وتبغى ان يود بها بنفسه فاما والاخذ فاعدا
ويقال له اذ الجزية يا عدو الله ولا ينقض عهد
الا بالحق بدار الحرب وان تغلبوا على موضع
فيجربوننا فصيرا حكمهم كالمتردين الا انه اذا
ظفرنا بغير نسيبتهم ولا نجبرهم على الاسلام ونخذ
اهل الجزية بما يمتزون به عن المسلمين في ملباسهم
ومراكبهم ولا يركبون الخيل الا الضرورة ولا يجلون
ولا يحدثون ولا بيعة ولا صومعة في دار الاز
وتعاد العدة اذا اهدمت وموخذ من نصاري
يغلب ضعف زكاة المسلمين وموخذ من نسايم
ولذلك بضعف العشر في اراضيهم ومولا هم
في الجزية والخراج كقول القس بن تومص في الجزية

سلام